انا لم نعتبر البعضية لا حقيقة ولا شبهة في موضع الضرورة لان مواضع الضرورة
مستثناة من الحرمة وانما اعتبرناها في غير موضع الضرورة قال قلت ان
الشافعي رح يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام الحرام لا يحرم الحلال قلت انه
لا يصح ولين صح فهو متروك الظاهر لا يحتج به وذلك لان الحرام يحرم الحلال كما اذا وقعت
قطرة خمر في ماء قليل فيحمل على ما روي عن عطاء في تاويله انه قال انما اراد به الرجل
يزني بالمراة ثم يتزوجها فذلك لا يحرم الوطي بالزنا العقد الحلال ثم حرمة المصاهرة
عبارة عن ثبوت حرمات اربعة حرمة الموطوة على آباء الواطي وان علوا وحرمتها
على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطي وان علون وحرمة بناتها عليه
وان سفلن قوله والوطي محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا
والمحرم بكسر الراء وهذا جواب لقول الشافعي ان حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال
بالمحظور بيانه ان الوطي يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث انه زنا بل من حيث
انه سبب الولد المخلوق من الماءين والولد محترم مكرم داخل تحت قوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم فليس فيه صفة القبح لانه مخلوق بخلق الله تعالى على اي وجه اجتمع الماآن
في الرحم الا ترى الى قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر فلما لم يكن في الاصل وهو الولد
صفة القبح صار المنظور اليه هو الذي قام مقامه وهو الوطي كالتراب لما قام مقام
الماء عند عدمه صار المنظور اليه صفة الماء في اثبات الطهارة لا صفة التراب التي
هي تلويث فلم يرد علينا قول الشافعي ان الزنا محظور لا يثبت به ما سبيله النعمة
والكرامة لان الزنا ليس بمنظور اليه في ايجاب حرمة المصاهرة فافهم قوله
ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وهذه من خواص مسائل الجامع الصغير
وعند الشافعي لا يثبت حرمة المصاهرة وعلامة الخلاف اذا مسها الرجل بشهوة في ساير
الاعضاء او نظر الى فرجها الداخل عن شهوة دون ساير الاعضاء او نظرت هي الى ذكره
عن شهوة قال شمس الائمة السرخسي رح لو نظر الى فرجها بشهوة يثبت به الحرمة
عندنا استحسانا وفي القياس لا يثبت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي وثمرة الخلاف
يظهر فيما اذا مس الرجل امراة عن شهوة او قبلها عن شهوة لا يجوز له ان يتزوج بنتها
عندنا وكذا لو تزوج امراة وقبلها بشهوة ثم ماتت او طلقها لا يحل له نكاح بنتها عندنا

خلافا

خلافا لنا فعي وجه قوله ان المس والنظر عن شهوة ليسا في معنى الوطي فلا
يثبت بهما حرمة المصاهرة ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم وفساد الاحرام ووجوب
الغسل واستحسن اصحابنا بما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالآثار المنقولة
في المبسوط وهي ما روي عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نظر الى فرج
امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه جرد جارية
له ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها ولان كل واحد من المس
والنظر عن شهوة سبب داع الى الوطي فيقام مقام الوطي في اثبات حرمة المصاهرة احتياطا
لانها اسرع ثبوتا من غيرها ولهذا تثبت بالعقد قوله فلا يلحقان به اي فلا يلحق المس
والنظر بالوطي قوله ثم المس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا هو
الصحيح قال في خلاصة الفتاوى وبه يفتى ومعناه ان يتحرك الذكر ان لم يكن متحركا قبل ذلك
فان كان متحركا قبل ذلك فان يزداد شدته وانما قال هو الصحيح لان فيه اختلافا بين
علمائنا رح قال شمس الائمة السرخسي رح في المبسوط معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر
ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر الا ترى ان هذا
القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو مذهب خواهر زاده وقال صدر
الاسلام البزدوي في مبسوطه ثم المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم
ان ينتشر الالة وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب ولا يعرف ذلك الا بقوله والاعتماد
على القول الثاني لان من الناس من لا ينتشر آلته اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو
امر لا يقف عليه الا اللامس والناظر يعرف باقراره اما حركة الالة والانتشار
فليس بشرط ثم قال وهو الاصح فان المس عن شهوة يتحقق من العنين ولا ينتشر
آلته وكذا المجبوب لا آلة له ويتحقق منه المس والنظر عن شهوة قوله والمعتبر
النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها اي لا يتحقق النظر الى الفرج
الداخل الا اذا كانت المراة متكئة اما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت
الحرمة بالنظر كذا ذكر شمس الائمة في المبسوط وقال في خلاصة الفتاوى اختلف المشايخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)